

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧م
بإنشاء المؤسسة العامة القطرية
للاتصالات السلكية واللاسلكية^(١)

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ م بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون (٩) لسنة ١٩٦٧ ، والقوانين المعدلة
له ، ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ م بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠م بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ م بنظام المحاكم العدلية ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ م بإصدار قانون عقوبات قطر ،

وعلی القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون الاجراءات الجزائية ،
وعلی القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١م بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية المعدل بالقانون رقم
لسنة ١٩٨٢م ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٣م بإنشاء ديوان المحاسبة ،
 وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤م بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات ، ولائحته التنفيذية ،
 وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩م بشأن حماية المنشآت الكهربائية والمائية العامة ،
 وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠م بشأن تنظيم استخدام الأجهزة والترددات اللاسلكية ،
 وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١م بإصدار قانون الشركات التجارية ،
 وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥م بشأن مشاركة رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣م بإنشاء إدارة المواصلات السلكية واللاسلكية وتنظيم اختصاصاتها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٨١م بتحديد رسوم تراخيص الأجهزة والترددات اللاسلكية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ م بإنشاء إدارة الأرصاد الجوية في وزارة المواصلات والنقل وتنظيم اختصاصاتها ،

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٦) لسنة ١٩٨٧

وعلى اتفاقية امتياز إدارة وتشغيل الاتصالات الدولية المبرمة بين حكومة قطر وشركة البرق واللاسلكي المحدودة في ١١/١/١٩٥١م ، المعدلة بالاتفاقية المبرمة بينهما في ٢٩/٦/١٩٧٢م ، وعلى اتفاقية شركة (مرفق هاتف قطر الوطني) المبرمة بين حكومة دولة قطر وشركة البرق واللاسلكي المحدودة في ٢٩/٦/١٩٧٢م ،
وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (٢٢) لعام ١٩٨٦م المنعقد بتاريخ ١١/٦/١٩٨٦م باخطار شركة البرق واللاسلكي المحدودة بانهاء امتياز إدارة وتشغيل الاتصالات الدولية في دولة قطر وكذلك إنتهاء اتفاقية مرافق هاتف قطر الوطني المشار إليهما ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي : -

الباب الأول

تعاريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر .

المؤسسة : المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

المجلس : مجلس إدارة المؤسسة .

العضو : عضو مجلس إدارة المؤسسة .

الاتصالات السلكية واللاسلكية : كل إرسال أو بث أو استقبال لرموز أو اشارات أو مكتوبات أو صور أو أصوات أو معلومات ، كيما كان نوعها بواسطة خط سلكي أو لاسلكي أو جهاز بصري أو بأنظمة كهرومغناطيسية أخرى .

شبكة الاتصالات العامة : تشمل معدات ومحطات وشبكات وتجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تمتلكها المؤسسة .

أجهزة الاتصالات : وتشمل شبكة الاتصالات العامة وأجهزة الاتصالات المرتبطة بها ، وأي أجهزة اتصالات أخرى يراد توصيلها بها .

المحطة : جهاز إرسال أو استقبال واحد أو أكثر أو مجموعة من أجهزة الارسال والاستقبال بما في ذلك الأجهزة الملحة بها الازمة في الموقع لنقل خدمة الاتصال . ويمكن أن تكون المحطة ثابتة أو متنقلة .

الأجهزة اللاسلكية : كل جهاز لاسلكي للإرسال أو الاستقبال أيًّا كانت قوته ، عدا أجهزة استقبال الإذاعة الصوتية أو المرئية ، أعد لكي يستعمل أصلًا ، أو يمكن استعماله في بث أو نقل التقاط الصوت أو الصورة أو الكتابة أو الاشارات أو الرموز أو غيرها ، بواسطة الموجات أو الترددات الكهرومغناطيسية .

القواعد الدولية : أية قواعد أو تعلميات أو أوامر أو أنظمة أو توصيات أو ارشادات أو أحكام

أو تحديدات أو اصطلاحات أو تعاريف ، أو أية أمور فنية أخرى تنص عليها اتفاقيات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، أو أي اتفاقيات أخرى تصدق عليها دولة قطر وما يتبعها من ملحق وقرارات وتصانيم .
وتأخذ حكم هذه القواعد الدولية أية قواعد أخرى خاصة بالاتصالات السلكية يقررها مجلس الوزراء بناء على اقتراح المؤسسة .

الهواة : كل من يجوز أي جهاز لاسلكي للارسال أو الاستقبال بقصد اشباع رغبته في الاتصال اللاسلكي ، أو في صناعة الأجهزة اللاسلكية أو فكها أو تركيبها وما يتعلق بها ، دون استهداف الربح المادي أو الاستغلال التجاري أو إجراء اتصالات محظورة بموجب القواعد الدولية ، أو أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر أو أية لوائح أو قرارات تنظيمية تصدر مستقبلاً .

الاستعمال الخاص : استخدام الجهاز اللاسلكي في انجاز الأعمال الخاصة بأي شخص طبيعي أو معنوي .

الترددات : الموجات الكهرومغناطيسية التي تستخدم في الاتصالات اللاسلكية .

الجدول : جدول خطوط الخدمات والتعويضات المرفق بهذا القانون .

خطوط الخدمات : الخطوط المنصوص عليها في الجدول وأية تعديلات تطرأ عليها وفقاً لأحكام هذا القانون .

الباب الثاني

إنشاء المؤسسة وأغراضها

مادة (٢)

تنشأ مؤسسة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى «المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية» . ويكون مركزها الرئيس في مدينة الدوحة . ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .
وتدار المؤسسة على أسس تجارية .

مادة (٣)

تتولى المؤسسة دون غيرها نقل الاتصالات السلكية واللاسلكية وتشغيل وصيانة وتطوير نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدولة ، وكذلك فيما بين الدولة والخارج وفقاً لأحكام هذا القانون .

وللمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بجميع الأعمال التي تؤدي إلى ذلك ، وعلى سبيل المثال ما يلي :

(١) إنشاء وصيانة وتشغيل شبكات البرق والهاتف والتلكس والدوائر المؤجرة والمعطيات المحلية والدولية .

(٢) إدارة وتوصيل خدمات الهاتف والتلكس والفاكسيميلي وتأجيرها والتعامل فيها .

(٣) تخطيط وإنشاء وحيازة أجهزة ، ومحطات البث والاستقبال المتعلقة بنشاط المؤسسة .

- (٤) إنشاء وصيانة وتشغيل شبكات النقل المرئي على أن لا يشمل ذلك إنتاج البرامج التليفزيونية والاذاعية وإذاعتها .
- (٥) تحديد وتقرير المواصفات الفنية لأجهزة الاتصالات التي يرخص باستخدامها في الدولة .
- (٦) إصدار التراخيص أو الموافقات الخاصة باستيراد أو حيازة أو الاتجار أو صنع أو استخدام أو تشغيل أجهزة الاتصالات .
- (٧) إعداد الدراسات والخطط المتعلقة بالتطوير الفني والاقتصادي لنظام الاتصالات السلكية واللاسلكية .
- (٨) العمل على التوسع في نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية وتطويره ، عن طريق استخدام أحدث الأجهزة والمعدات والتسهيلات التي توصلت إليها تقنية الاتصالات .
- (٩) إدارة وتنظيم استخدام الترددات اللاسلكية بين كافة الجهات المدنية والمحلية ، وإصدار تراخيص استخدام هذه الترددات طبقاً لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، في الحدود التي تفرض بها القواعد الدولية .
- (١٠) توسيع المراقبة العملية للمجال الائيري المحلي ، وحماية الاتصالات الراديوية من التداخل والتلوиш .
- (١١) تقديم الخدمات الاستشارية ، وإعداد وتنفيذ الخطط التدريبية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية .
- (١٢) إعداد وطبع وتوزيع أو الموافقة على إعداد وطبع وتوزيع الدليل الهاتفي والدليل التجاري والنشرات والمعلومات والبيانات ، وغير ذلك مما يتعلق بأنشطة الاتصالات أو الخدمات التي تقدمها المؤسسة سواء أكان ذلك لأغراض الاعلام أو التجارة أو الدعاية أو أية أغراض أخرى .
- (١٣) التعاون مع المنظمات والاتحادات والهيئات الإقليمية والعربية والدولية المختصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية ، وتمثيل الدولة لدى هذه الجهات .

مادة (٤)

للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بما يأتي :

- (١) تأسيس شركات بمفردها أو مع الغير .
- (٢) تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها .
- (٣) التعاقد مع شركات أو جهات تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو تستطيع معاونتها على تحقيق أغراضها والاشراك بأي وجه من الوجوه معها أو شرائها أو الحاقها بها .
- (٤) استئثار أموالها أو توظيفها في مجالات تبني تلك الأموال أو تعود على المؤسسة بالربح بما يعاونها على تحقيق أغراضها .
- (٥) الاقتراض من الغير ، بشرط مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القانون .

الباب الثالث

ادارة المؤسسة

مادة (٥)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة ، يشكل من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم وتحديد عددهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم ، قرار من الأمير .

مادة (٦)

يكون مجلس الادارة كل السلطات الالزمة لادارة شئون المؤسسة و المباشرة التصرفات التي يقتضيها حسن قيامها بعملها . وله أن يتخذ من القرارات ما يراه ضرورياً لتحقيق أغراضها . وتكون قرارات مجلس الادارة نافذة من تاريخ صدورها .

ويستثنى من ذلك القرارات المتعلقة بالأمور المبينة فيما يلي والتي لا تكون نافذة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليها :

- ١ - حصول المؤسسة على أية قروض سواء كانت داخلية أو خارجية .
- ٢ - قبول الهبات أو الوصايا أو التبرعات .
- ٣ - تأسيس شركات بمفردها أو مع الغير ، وتملك شركات قائمة أو المساهمة فيها .

مادة (٧)

يضع مجلس إدارة المؤسسة ، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة اللوائح الداخلية ، المالية والادارية والفنية الالزمة لادارتها . ويشمل ذلك لوائح المخازن والمناقصات والمشتريات ، واللوائح الخاصة بالعاملين في المؤسسة بما في ذلك قواعد تقاعدهم أو مكافآت نهاية الخدمة الخاصة بهم .

ولا تصبح هذه اللوائح نافذة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليها .

مادة (٨)

يرفع مجلس الادارة إلى مجلس الوزراء ، تقريراً سنوياً عن أنشطة المؤسسة من جميع وجوهها مشفوعاً باقتراحاته وآرائه وتوصياته .

ومجلس الوزراء ، في أي وقت ، أن يطلب من مجلس الادارة تقديم تقارير إليه عن وضع المؤسسة الفني أو المالي أو الاداري أو التنظيمي أو أي وجه من وجوه نشاطها أو أي معلومات تتعلق بها بصورة عامة .

مادة (٩)

لمجلس الوزراء أن يصدر توجيهات عامة إلى مجلس الادارة ، بشأن ما يجب عليه اتباعه في الأمور المتعلقة بالسياسة العامة ، وعلى مجلس الادارة التقيد بهذه التوجيهات .

مادة (١٠)

يمثل رئيس مجلس الادارة أو نائبه المؤسسة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

مادة (١١)

- (أ) يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس ، ست مرات سنوياً على الأقل ، كما يجتمع كلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل .
- (ب) لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .
- (ج) يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس ، أمين سر يختاره المجلس ، ويحدد اختصاصاته .

مادة (١٢)

- (أ) تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت رجع الجانب الذي فيه الرئيس .
- (ب) جلسات مجلس الادارة سرية ، ولا تجوز الانابة في الحضور أو التصويت .
- (ج) تدون محاضر جلسات المجلس وقراراته في سجل خاص ، ويوقعها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون .

مادة (١٣)

لمجلس الادارة أن يدعو مدير عام المؤسسة أو أيّاً من موظفيها أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماع المجلس لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات .
ويدعى المجلس مراقب الحسابات عند نظر المسائل المالية أو المتعلقة بالميزانية . وللمرأقب أن يطلب إثبات رأيه في حضور الاجتماع .
وليس لأي من هؤلاء أن يشترك في التصويت على قرارات المجلس .

مادة (١٤)

يملك حق التوقيع عن المؤسسة رئيس مجلس الادارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس .
ومجلس الادارة الحق في أن يخول المدير العام أو غيره من العاملين بالمؤسسة حق التوقيع ، منفردين أو مجتمعين ، وذلك في الشئون التي يحددها مجلس الادارة ووفقاً لأحكام اللوائح الداخلية .

مادة (١٥)

لا يعتد بخاتم المؤسسة على أوراقها إلا إذا اقتنى بتوقيع رئيس مجلس الادارة ، أو نائب الرئيس أو الشخص المفوض بالتوقيع .

مادة (١٦)

لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الادارة أو لأي عضو من أعضائه أو لأحد العاملين بالمؤسسة ، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع المؤسسة أو لحسابها في المشاريع التي تقوم بها أو في مجالات نشاطها .

مادة (١٧)

يكون للمؤسسة مدير عام ، يعين بقرار من الأمير بناء على اقتراح مجلس الادارة .

مادة (١٨)

يتولى المدير العام ، تحت اشراف مجلس الادارة وتوجيهاته تنفيذ قرارات مجلس الادارة . وتحدد اللوائح الداخلية اختصاصات المدير العام وواجباته . ويكون مسؤولاً أمام مجلس الادارة عن ممارسة هذه الاختصاصات والواجبات .

الباب الرابع

رأس المال والأرباح والاحتياطيات

مادة (١٩)

رأس مال المؤسسة المصرح به هو ألف مليون ريال قطري مملوك بالكامل للدولة . ويجوز زيادة رأس المال المؤسسة أو تخفيضه بقرار من مجلس الوزراء يصدر بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة .

مادة (٢٠)

تؤول للمؤسسة ، في تاريخ نفاذ هذا القانون ، حصة الدولة في مرفق هاتف قطر الوطني ، وكذلك جميع ما تملكه الدولة في مجالات الاتصالات السلكية واللاسلكية من موجودات ، ويبوّجه خاص ودون حصر ، الأراضي والمباني والمحطات والانشاءات والخطوط والأجهزة واللوازم وغيرها ، وذلك فيما عدا ما يستثنى مجلس الوزراء في هذا الشأن .

وتعتبر قيمة هذه الممتلكات وال الموجودات جزءاً من رأس المال المشار إليه في المادة السابقة . ويقرر مجلس الوزراء طريقة وكيفية مواعيد سداد بقية رأس المال ، وله أن يقرر سداد ما تبقى من رأس المال ، أو أي جزء منه عيناً .

مادة (٢١)

تحدد الأرباح الصافية لكل سنة مالية بعد خصم جميع المصروفات والنفقات الالزمة ل مباشرة نشاط المؤسسة من الإيرادات المحققة ، وعلى الأخص المبالغ الالزمة لأية أغراض تعتمدتها المؤسسة ويوافق عليها مجلس الوزراء .

مادة (٢٢)

- ١ - يكون للمؤسسة صندوق ل الاحتياطي العام يقتطع له سنوياً ١٠٪ من صافي الأرباح إلى أن يصبح الرصيد مساوياً لرأس المال الاسمي .
- ٢ - يجوز زيادة الاحتياطي المنصوص عليه في هذه المادة بالقدر وبالنسبة للذين تقررها المؤسسة ويوافق عليها مجلس الوزراء .
- ٣ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح مجلس الادارة ، تكوين احتياطيات أخرى لازمة لتحقيق أغراض المؤسسة .
- ٤ - لا يجوز التصرف في الاحتياطي العام ، أو الاحتياطيات الأخرى ، إلا بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة .
- ٥ - يؤول سنوياً صافي الأرباح المتبقية بعد ذلك إلى الدولة .

مادة (٢٣)

ت تكون المصادر التمويلية للمؤسسة مما يلي : -

- (أ) الأموال والاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .
- (ب) عائد حصة المؤسسة في رؤوس أموال الشركات والمنشآت والمرافق التي تنشئها أو تمتلكها أو تسهم فيها أو تؤول إليها بالشراء أو الاستهلاك .
- (ج) ما يؤول إليها من صافي الأرباح على شكل احتياطيات ومخصصات .
- (د) ما تعده من قروض .
- (هـ) الهبات والوصايا والتبرعات .

الباب الخامس

موازنة وحسابات المؤسسة

مادة (٢٤)

يكون للمؤسسة موازنة تقديرية سنوية يتم اعتمادها بقرار من مجلس الوزراء ، وتعد على نمط الميزانيات التجارية .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، على أن تشمل السنة الأولى المدة من تاريخ نفاذ هذا القانون حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٢٥)

على مجلس الادارة أن يعد ، كل سنة مالية وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهائها ، ميزانية المؤسسة المدققة وحساب الأرباح والخسائر ، كما يعد تقريراً عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية ، وعن مركزها المالي للسنة ذاتها .

مادة (٢٦)

يكون للمؤسسة مراقب حسابات أو أكثر ، من المحاسبين القانونيين ، يتم تعيينه وتحديد مكافأته السنوية بقرار من الأمير .

ويجوز بقرار من الأمير أن يعهد بمراقبة حسابات المؤسسة إلى ديوان المحاسبة منفرداً أو بالاشراك مع مراقب الحسابات .

مادة (٢٧)

مراقب الحسابات ، في كل وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح . وله كذلك أن يتحقق موجودات المؤسسة والتزاماتها ، وفي حالة عدم تمكينه من ممارسة هذه الحقوق ، يرفع المراقب تقريراً بذلك إلى الأمير .

مادة (٢٨)

يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى الأمير ، ويقدم نسخة منه إلى مجلس الادارة .

الباب السادس

حيازة واستخدام الأجهزة

والترددات اللاسلكية

مادة (٢٩)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي ، حيازة أو تركيب أو استعمال أو تشغيل أي جهاز أو محطة لاسلكية للاستعمال الخاص ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المؤسسة ، وطبقاً للشروط التي تحدد فيه ، والقواعد الدولية المكملة لها .

ويحظر منح الترخيص بالاستعمال الخاص في حالة وجود شبكة اتصالات عامة . كما يسقط هذا الترخيص من تلقاء نفسه ويعتبر ملغياً بحكم القانون ، إذا توافرت في المنطقة التي يعمل بها بعد صدوره ، شبكة اتصالات عامة .

مادة (٣٠)

لا يجوز حيازة أو تركيب أو تشغيل الأجهزة أو المحطات اللاسلكية لمارسة الهواة أو إجراء التجارب الفنية ، أو الاختبارات العلمية ، أو التعليم . كما لا يجوز إنشاء أو استخدام المحطات اللاسلكية على ظهر السفن أو الطائرات المسجلة بدولة قطر ، إلا بتراخيص خاص من المؤسسة ، وطبقاً للشروط التي تحدد فيه والقواعد الدولية المكملة لها .

مادة (٣١)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي استخدام أية ترددات لاسلكية غير التي يتم تخصيصها

له وتسجيلها بإسمه في السجلات التي تعد لهذا الغرض بالمؤسسة ويصدر بها ترخيص خاص تحدد فيه أوصافها وطرق استخدامها ، طبقاً للشروط التي تحدد في هذا الترخيص والقواعد الدولية المكملة لها .

ولا يجوز استخدام أي تردد مسجل ، بطريقة مخالفة للطريقة التي سجل بها ، إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من المؤسسة .

مادة (٣٢)

تقدم طلبات الترخيص بالأجهزة وحيز الترددات اللاسلكية ، المنصوص عليها في المواد (٢٩) و (٣٠) و (٣١) من هذا القانون ، على النماذج التي تعددتها المؤسسة لهذا الغرض .

وللمؤسسة إصدار الترخيص أو رفض إصداره دون إبداء الأسباب .

وفي جميع الأحوال لا يجوز إصدار الترخيص ، إلا بعدأخذ موافقة وزاري الدفاع والداخلية .

مادة (٣٣)

تصدر التراخيص المشار إليها في المواد السابقة لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويجوز للمؤسسة إصدار التجديد أو رفضه دون إبداء الأسباب .

وتبدأ مدة السنة في أول يناير ، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام . وتقدم طلبات التجديد قبل نهاية شهر أكتوبر من كل عام .

مادة (٣٤)

لا يجوز أن يعهد إلى أحد بتشغيل جهاز لاسلكي أو محطة لاسلكية ، إلا إذا كان حاصلاً على شهادة عامل لاسلكي من المؤسسة .

وتصدر هذه الشهادة بعد تأدية الامتحان الذي تعين شروطه وقواعده بقرار من مجلس إدارة المؤسسة .

مادة (٣٥)

لا يجوز للمرخص لهم استخدام أي جهاز أو تردد لاسلكي في غير الغرض المعين في الترخيص ، ومحظر عليهم استخدام تلك الأجهزة والترددات في الأغراض الآتية :

- ١ - التقاط مراسلات غير المرخص لهم بالتقاطها . وفي حالة التقاطها مصادفة ، فلا يجوز لهم إثباتها أو توصيلها للغير أو استعمالها في أي غرض .
- ٢ - إرسال أو محاولة إرسال إشارات خطر كاذبة أو مؤدية إلى الخطأ .
- ٣ - إرسال أو محاولة إرسال إشارات أو رسائل أو صور أو رموز أو غيرها ، مخالفة للنظام العام أو الأدب أو النظام الاجتماعي أو الأمن العام .
- ٤ - إرسال أية برامج أو مواد إذاعية ، أو محاولة ذلك .
- ٥ - إرسال أو استقبال أية مراسلات تقرر المؤسسة حظرها مستقبلاً .

مادة (٣٦)

لا يجوز للمرخص لهم نقل ملكية الأجهزة أو المحطات أو الترددات اللاسلكية المرخص لهم بها أو رهنها أو تأجيرها أو التصرف فيها بأي وجه ، أو الإعلان عن ذلك قبل الحصول على إذن كتابي من المؤسسة .

ويترتب على مخالفة هذا الحكم اعتبار الترخيص لاغياً بقوة القانون بمجرد صدور التصرف أو الإعلان ، دون حاجة إلى صدور حكم قضائي أو قرار إداري يقضي بذلك .
ويمكن للمؤسسة مصادرة الجهاز أو المحطة موضوع المخالفة إدارياً .

مادة (٣٧)

للمؤسسة إلغاء الترخيص في أي وقت متى ثبت لديها إخلال المرخص له بأي شرط من شروطه أو القواعد الدولية المكملة لها أو الأحكام المقررة في هذا القانون .

كما يجوز لها ، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك ، إلغاء الترخيص أو إيقافه أو إخضاعه لشروط خاصة ، أو الاستيلاء على الأجهزة أو المحطات المرخص بها مؤقتاً وتسليمها لأية جهة من الجهات الحكومية لاستخدامها ، أو حظر استعمالها في مناطق معينة .

مادة (٣٨)

إذا ترتب على تشغيل جهاز لاسلكي تعطيل تشغيل جهاز آخر أو التشويش عليه ، جاز للمؤسسة - بناء على طلب صاحب الشأن وبعد التحقيق من صحة شكواه - الزام صاحب الجهاز المسبب للتعطيل أو التشويش بإجراء تعديلات فيه خلال الميعاد الذي تحدده له . فإذا امتنع أو تأخر عن تنفيذها ، جاز للمؤسسة أن تقوم بإجرائها على نفقته .

مادة (٣٩)

على كل قادم إلى البلاد من المواطنين والأجانب ويحوزته جهاز لاسلكي ، اخطار سلطات الحدود أو الجمارك حال وصوله بحياته له . وعليه أن يودعه لديها مقابل إيصال لحين مغادرته البلاد أو حصوله على ترخيص من المؤسسة باستعماله .

الباب السابع

صناعة الأجهزة اللاسلكية

والاتجار فيها وإصلاحها

مادة (٤٠)

مع مراعاة ما يقرره القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه من قيود وإجراءات ، لا يجوز للتجار أو الصناع استيراد أو تصدير أو صنع أو تركيب أو إصلاح أجهزة لاسلكية إلا بترخيص من المؤسسة وطبقاً للشروط التي تحدد فيه والقواعد الدولية المكملة لها .

ولا يجوز لسلطات الجمارك الإفراج عن أي جهاز لاسلكي ، إلا بعد الاطلاع على الترخيص والتحقق من مطابقة الجهاز للمواصفات المبينة فيه .

مادة (٤١)

تقديم طلبات الترخيص المشار إليها في المادة السابقة على النماذج التي تعودها المؤسسة لهذا الغرض . وللمؤسسة إصدار الترخيص أو رفضه دون إبداء الأسباب .

مادة (٤٢)

على كل من يزاول الاتجار في الأجهزة اللاسلكية أو صنعها أو إصلاحها ، اخطار المؤسسة بخطابات موصى عليها بكل ما يكون في حيازته من تلك الأجهزة وقت العمل بهذا القانون وما يرد إليه منها بعد ذلك أولاً بأول ، وذلك عدا الأجهزة التي تم الاطهار عنها طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

ويجب أن يتم هذا الاطهار خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون أو تاريخ الحيازة حسب الأحوال .

كما يجب عليه إمساك سجلات خاصة مرقمة الصفحات تقييد بها أسماء تلك الأجهزة وأنواعها وقواتها وكيفياتها ومصدرها وتاريخ الحيازة ، والاحتفاظ بتلك السجلات لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء استعمالها . ويتعين تقديم هذه السجلات للمؤسسة قبل بدء القيد فيها للتأشير بافتتاحها وختم صفحاتها . كما يجب تقديمها بعد انتهاء القيد فيها مباشرة لاقفالها بحضور أصحابها أو من ينوب عنهم دون حجزها . ويتم الختم والتأشير بدون رسوم .

وتحرر الاطهارات والسجلات المشار إليها في الفقرتين السابقتين باللغة العربية طبقاً للنماذج التي تعودها المؤسسة لهذا الغرض ، بخط واضح ودون كشط أو شطب أو تحشير .

مادة (٤٣)

يحظر على كل من يزاول الاتجار في الأجهزة اللاسلكية أو صنعها أو إصلاحها بيع تلك الأجهزة أو نقل حيازتها أو ملكيتها أو تركيبها أو إصلاحها ، لأي شخص طبيعي أو معنوي غير مرخص له في حيازتها أو استعمالها أو تشغيلها .

ويجب عليه إمساك سجلات خاصة بذلك طبقاً للنماذج التي تعودها المؤسسة لهذا الغرض . كما يجب أن يقيد في هذه السجلات اسم الجهاز ونوعه وقوته ومصدره وتاريخ التصرف فيه أو تركيبه أو إصلاحه واسم المشتري أو الحاجز أو طالب الاصلاح وعنوانه .

ويسري على تحرير هذه السجلات وتوزيعها وختمتها والتأشير عليها ، بفتحها وإلقافها والاحتفاظ بها ، الأحكام المشار إليها في المادة السابقة .

الباب الثامن

الرسوم

مادة (٤٤)

يفرض على منع التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون ، تحديد ما يخضع منها للتجديد ،

رسم سنوي بالفئات التالية :

درهم ريال

١٠٠ و مائة ريال عن كل ترخيص باستعمال جهاز أو تردد لاسلكي للهواة أو التجارب الفنية أو الاختبارات العلمية أو التعليم ، وعند كل تجديد .

٥٠٠ و خمسة مائة ريال عن كل ترخيص باستخدام جهاز أو تردد لاسلكي للاستعمال الخاص محلياً ، وعند كل تجديد .

١٠٠٠ و ألف ريال عن كل ترخيص باستخدام جهاز أو تردد لاسلكي للاستعمال الخاص دولياً ، وعند كل تجديد .

٣٠٠ و ثلاثة ريال عن كل ترخيص بصناعة الأجهزة اللاسلكية أو الاتجار فيها أو إصلاحها ، وعند كل تجديد .

وللمؤسسة أن تقوم بتصنيف الأجهزة والمحطات اللاسلكية في درجات تبعاً لأنواعها وأغراض استعمالها وقوتها ومواصفاتها الفنية . ولها أن تقترح الرسوم التي تفرض على كل درجة منها . ويصدر بهذا التصنيف وبمقدار الرسوم المستحقة قرار من مجلس الوزراء .

مادة (٤٥)

يعفى من الرسوم المنصوص عليها في المادة السابقة أجهزة ومحطات الجهات الآتية :-

١ - الإذاعة والتلفزيون .

٢ - الهيئات والبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة قطر ، بشرط المعاملة بالمثل .

٣ - أية جهات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

الباب التاسع

شروط و مقابل الخدمات والصيانة

مادة (٤٦)

تقوم المؤسسة وحدتها دون غيرها بجميع أعمال الخدمات والصيانة للأجهزة والمعدات والتجهيزات المتصلة بالشبكة العامة بموجب اتفاقيات بينها وبين أصحاب تلك الأجهزة أو المعدات أو التجهيزات ، ووفقاً للشروط التي تحدها المؤسسة .

ولا يجوز أن يعهد إلى أي جهة أخرى بأعمال الصيانة أو الخدمات إلا بناء على موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة .

مادة (٤٧)

تقدم المؤسسة خدماتها بموجب عقود تبرم بينها وبين المتفعين .

مادة (٤٨)

يحدد مجلس الادارة أجور الخدمات التي توفرها المؤسسة ، وكذلك ضوابط وشروط أداء هذه الخدمات وصيغ وأشكال العقود التي تبرم بينها وبين المتفعين .

مادة (٤٩)

يعتبر كل حساب أو اشعار صادر عن المؤسسة صحيحاً ومبلغاً إذا سلم أو أرسل إلى العنوان الذي يثبته المتفع في العقد . وإذا اعترض المتفع على الحساب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به وجب على المؤسسة أن تتحقق من اعتراضه وأن تتحرى فيه ، بجميع الوسائل الادارية والفنية المتاحة لها . ويعتبر القرار الذي يصدره مدير عام المؤسسة في هذا الشأن نهائياً .

ولا يجوز للمتفع أن يعترض على أي حساب صادر عن المؤسسة بعد مضي أكثر من خمسة عشر يوماً على تاريخ إبلاغه به ما لم يقدم عذرًا قبله المؤسسة .

مادة (٥٠)

إذا كان المتفع طرفاً في أكثر من عقد مع المؤسسة وامتنع عن سداد الحساب المستحق بموجب أي من هذه العقود ، جاز للمؤسسة أن تمتنع عن التعامل معه ، وأن تعلق جميع خدماتها الأخرى له إلى أن يوفي ذلك الحساب .

الباب العاشر

حماية خطوط الخدمات

مادة (٥١)

يجب على كل من يعمل بالقرب من مسارات خطوط الخدمات التابعة للمؤسسة والمبينة بالجدول المرفق بالقانون أن يتخذ جميع الاحتياطات والتدابير التي تمنع الحاق الضرر أو المساس بسلامة هذه الخطوط .

مادة (٥٢)

مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في المادة السابقة ، إذا تطلب انجاز عمل أي شخص أو جهة قطع مسار أي خط من خطوط الخدمات أو التعرض له بأية طريقة ، وجب على من يقوم بهذا العمل إبلاغ المؤسسة على الفور . ويحظر الشروع في العمل أو إكماله قبل حضور مندوب المؤسسة لتحديد كيفية انجاز العمل دون مساس بسلامة الخط .

الباب الحادي عشر

التعويضات عن إتلاف خطوط الخدمات

مادة (٥٣)

بالاضافة إلى العقوبات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر ، يلتزم كل من يلحق ضرراً بأي خط من خطوط الخدمات ، سواء كان ذلك بالقطع أو الخدش أو التعرية أو خلافه ، بالتعويض المقرر بالجدول المرفق بالقانون وذلك طبقاً لنوع ومواصفات الخط المضرور .

مادة (٥٤)

يجوز ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة ، تعديل الجدول المرفق بالقانون بالحذف أو الإضافة أو تعديل فئات التعويض المقررة بموجبه .

الباب الثاني عشر الرقابة والعقوبات

مادة (٥٥)

تتولى المؤسسة الإشراف والرقابة على الاتصالات اللاسلكية . ولها في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات التالية :-

- ١ - مراقبة الأجهزة والمحطات والترددات اللاسلكية المرخص بها ، للتحقق من سلامة استخدامها أو تشغيلها طبقاً للشروط والأحكام المقررة في هذا القانون والقواعد الدولية .
- ٢ - مراقبة المراسلات اللاسلكية ، والتحري عن الأجهزة والمحطات والترددات الخفية غير المرخص بها .
- ٣ - مراقبة السجلات المنصوص عليها في المادتين (٤٢) و(٤٣) من هذا القانون ، والتفتيش عليها وجرد ما يكون لدى التاجر أو الصانع من أجهزة . ويجوز للمؤسسة إلغاء الترخيص الصادر له إدارياً ، متى ثبت لديها تلاعبه في السجلات المذكورة أو إهماله في استعمالها .

مادة (٥٦)

يكون لموظفي المؤسسة الذين يندهبم مجلس الوزراء بقرار منه ، بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة ، كل في دائرة اختصاصه ، صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

ويكون لهم ولسائر رجال الشرطة ، في كل وقت ، الحق في دخول المصانع والمحال والمخازن والطائرات الهاابطة فوق أراضي قطرية والسفن الراسية والجارية داخل المياه الإقليمية ، وغيرها من الأماكن والوسائل التي توجد بها أجهزة لاسلكية للتحقق من تنفيذ تلك الأحكام .

ويجوز لهم طلب وفحص الدفاتر التجارية والشخص والسجلات والمستندات والفوائير والأوراق المتعلقة بحيازة أو استيراد أو صناعة أو اصلاح الأجهزة اللاسلكية .

كما يجوز لهم تفتيش أي مكان آخر يشتبه في التخزين فيه ، وضبط الأجهزة والمحطات التي توجد بحالة مخالفة للقانون . وتستثنى من ذلك الأجهزة والمحطات التي تكون موجودة أو مركبة على ظهر السفن أو الطائرات الأجنبية .

مادة (٥٧)

مع عدم الالخلال بأية عقوبة أشد ، أو جزاءات إدارية أو تعويضات ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر أو تقضي بها القواعد العامة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام

هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، أو أي شرط من شروط الترخيص الصادر له أو القواعد الدولية المكملة لهذه الشروط .

ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك أن تحكم بالعقوبات التكميلية التالية : -
(أ) مصادرة الجهاز أو المحطة محل المخالفة .

(ب) إلغاء الترخيص .

(ج) سحب شهادة عامل اللاسلكي مدة لا تجاوز ستة أشهر .

(د) إغلاق المصنع أو المحل أو المخزن مدة لا تجاوز ستة أشهر . وفي هذه الحالة ، يجدد الحكم ميعاد بدء تنفيذ الغلق .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة الأصلية في حدتها الأدنى والأقصى . ويكون الحكم بالعقوبات التكميلية وجوبياً مع مضاعفة مدة الغلق أو سحب شهادة عامل اللاسلكي .

مادة (٥٨)

يكون صاحب المحل أو المخزن أو المصنع أو الجهاز اللاسلكي أو المحطة اللاسلكية مسؤولاً مع القائم على إدارته أو تشغيله ، عن كل ما يقع من مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له . فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع الجريمة اقتصرت العقوبة بالنسبة له على الغرامة وحدها .

الباب الثالث عشر أحكام انتقالية وعامة

مادة (٥٩)

يجوز للمرخص لهم بحيازة أجهزة لاسلكية أو استعمالها أو تشغيلها أو الاتجار فيها أو صنعها أو إصلاحها ، طلب تعديل تراخيصهم . وللمؤسسة الموافقة على هذا التعديل أو رفضه دون إبداء الأسباب .

وتستوفى عن الرخص المعدلة ، ذات الرسوم المقررة للرخص الجديدة .

مادة (٦٠)

جميع التراخيص التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون شخصية . ولا يجوز التنازل عنها للغير أو التصرف فيها بأي وجه من الوجوه بمقابل أو بغير مقابل .

ويسقط الترخيص تلقائياً بحكم القانون بمجرد التصرف فيه أو التنازل عنه ، دون حاجة إلى صدور حكم قضائي أو قرار إداري يقضي بذلك .

مادة (٦١)

لا تتحمل الحكومة أية مسئولية عن الأجهزة أو المحطات أو الترددات اللاسلكية التي ترخص

بها ، وتكون حيازتها وتركيبتها واستخدامها وتشغيلها وصيانتها تحت مسئولية المرخص لهم بها ، وعليهم وحدهم تقع تبعه تشغيلها وما يلحق الغير من أضرار بسيبها .

مادة (٦٢)

لا تخضع لأحكام هذا القانون الأجهزة أو المحطات اللاسلكية التي تستوردها لحسابها أو تستعملها القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو أي جهة أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء . ومع ذلك تلتزم الجهات المذكورة بتسجيل بيانات وترددات تلك الأجهزة أو المحطات وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويتم هذا التسجيل بدون رسوم .

مادة (٦٣)

يجب على أصحاب رخص المحطات التجارية والساحلية ، قيد حسابات الاشارات الصادرة من المحطة والواردة إليها ، في سجلات خاصة يوضح بها رقم الاشارة وتاريخها واسم كل من محطة التصدير بالكامل ومحطة الاستقبال النهائية ، وغير ذلك من البيانات التي تطلبها المؤسسة من وقت آخر ، وذلك طبقاً للنماذج التي تعددتها المؤسسة لهذا الغرض .

مادة (٦٤)

تعتبر أموال المؤسسة الثابتة والمنقولة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ، وتخضع لأحكامها .

واستثناء من ذلك ، لا يجوز الحجز عليها لاستيفاء أي دين . كما لا يجوز اكتساب ملكيتها بالاستيلاء أو التقادم منها طالت مدتھ .

مادة (٦٥)

يسري على المؤسسة والشركات التابعة لها قوانين الضرائب والرسوم المقررة . ومع مراعاة النصوص المقررة للاعفاءات الواردة في القوانين الخاصة ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على عرض وزير المالية والبترول ، اعفاء المؤسسة والشركات المملوكة لها بمفردها من كل الضرائب والرسوم أو جزء منها .

مادة (٦٦)

تسري القواعد الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية على ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

مادة (٦٧)

ينظم بمرسوم ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام تطبيقاً لنصوصه وتحقيقاً لأغراضه .

مادة (٦٨)

ينقل إلى المؤسسة في تاريخ نفاذ هذا القانون ، بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، من يرى نقلهم من العاملين في الوزارات والأجهزة الحكومية ، بأوضاعهم ورواتبهم وبدلاتهم وكافة ميزاتهم المقررة لهم وقت نقلهم ، إلى أن تصدر لوائح العاملين في المؤسسة . وذلك بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة المؤسسة وموافقة الجهات التي يتبعها هؤلاء العاملون ، وعرض وزير المالية والبترول .

مادة (٦٩)

تعالج حالة العاملين بإدارة المواصلات السلكية واللاسلكية ، الذين لم يتم نقلهم إلى المؤسسة وفقاً للهادئة السابقة ، بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وذلك إما بانهاء خدمتهم أو نقلهم إلى جهات حكومية أخرى بأوضاعهم ورواتبهم وبدلاتهم وكافة ميزاتهم المقررة لهم وقت النقل ، طبقاً للأحكام والقواعد القانونية السارية .

مادة (٧٠)

يلغى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليها ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون . ويستمر العمل بالقرارات والسجلات والرسوم المعمول بها حالياً تنفيذاً للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون ، وذلك ريثما تصدر القرارات والرسوم الجديدة .
كما يستمر العمل بالتراخيص الصادرة طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ إلى نهاية مدتھا .

مادة (٧١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٩/٦/١٩٨٧ .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة في ٢٦/٩/١٤٠٧ هـ
الموافق ٢٣/٥/١٩٨٧ م

جدول خطوط الخدمات والتعويضات

المستحقة عن الأضرار بالريال

١ - الكوابل :

- | | |
|---------|--|
| ١٠٠,٠٠٠ | (أ) كابل محوري متعدد القلوب عن كل قسم ^(١) أو جزء من القسم |
| ٥٠,٠٠٠ | (ب) كابل محوري مفرد عن كل قسم أو جزء من القسم |
| ١٠٠,٠٠ | (ج) كابل ألياف ضوئية عن كل قسم أو جزء من القسم |
| ٦٠,٠٠٠ | (د) كابل بي.س.إم عن كل قسم أو جزء من القسم |
| ٤٠,٠٠٠ | (هـ) كابل صوتي يزيد عن ١٠٠٠ زوج عن كل قسم أو جزء من القسم |
| ٣٠,٠٠٠ | (و) كابل صوتي بين ٢٠٠ - ١٠٠٠ زوج عن كل قسم أو جزء من القسم |
| ٢٠,٠٠٠ | (ز) كابل صوتي يقل عن ٢٠٠ زوج عن كل قسم أو جزء من القسم |

٢ - المواد والمعدات الأخرى :

- | | |
|--------|--|
| ٧,٥٠٠ | (أ) قناة عبور تحت السطوح المعبدة (للأنبوب) |
| ٥,٠٠٠ | (ب) قناة عبور تحت السطوح غير المعبدة (للأنبوب) |
| ٢٥,٠٠٠ | (ج) غرفة توصيل ذات فتحة للدخول (مانهول) |
| ٨,٠٠٠ | (د) غرفة توصيل سطحية |
| ٤٠,٠٠٠ | (هـ) كابينة توصيل عبورى |
| ٢٥,٠٠٠ | (و) هاتف عمومي (تشغيل بالوقود أو بالبطاريات) وحوامله وكابيناته |
| ٧,٠٠٠ | (ز) عمود توصيل أو ربط |
| ٢,٠٠٠ | (ح) نقطة توزيع فوق أرضية |
| ٢,٠٠٠ | (ط) كابل توزيع على الحائط |

٣ - الشبكات المعلقة :

- | | |
|-------|---------------------------------|
| ٧,٠٠٠ | (أ) عمود هاتف أو دعامة |
| ٢,٠٠٠ | (ب) رباط عمود هاتف |
| ٨,٠٠٠ | (ج) كابل هوائي مع ملحقات للثبيت |
| ٢,٠٠٠ | (د) سلك تغذية معلق |

٤ - الكوابل البحرية :

- | | |
|-----------|--|
| ١,٠٠٠,٠٠٠ | (أ) كابل بحري متبد على البر |
| ٢,٠٠٠,٠٠٠ | (ب) كابل بحري واقع داخل المياه الإقليمية |
| ٢,٠٠٠,٠٠٠ | (ج) كابل بحري واقع داخل المياه الدولية |

(١) يقصد بالقسم في حالة الكابل داخل قناة العبور الجزء من الكابل الذي يقع بين غرفتي توصيل وفي حالة الكابل المدفون الجزء الذي يقع بين وصلتين .